

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كأن لم يفت لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلا وبما إذا فات لكن بعد الأجل اه بن قوله لأنه لم يدخل في ملك المشتري فيه نظر وذلك لدخوله في ضمان المشتري بالقبض كما هو الموضوع وسيأتي للمصنف وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض قوله وقيل يحنث مطلقا أي سواء كان في القيمة وفاء بالدين أم لا والفرص أن المبيع لم يفت قبل الأجل فهذا مقابل لاختيار اللخمي الواقع في المتن وكذا القول بعده وتحصل مما ذكر أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا ثم باعه عرضا بيعا فاسدا وقاصمه بالثمن من حقه فلا يخلو إما أن يفوت ذلك المبيع في يد المشتري الذي هو صاحب الحق قبل الأجل المحلوف إليه أو لا يفوت قبله فإن فات قبله حنث إن كانت القيمة لا تفي بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الأجل وإن كانت القيمة تفي بالدين أو أكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الأجل فلا حنث وهذا باتفاق وإن لم يفت المبيع قبل الأجل سواء فات بعده أو لم يفت أصلا فالمسألة ذات أقوال ثلاثة قال سحنون يحنث مطلقا وقال أشهب لا يحنث مطلقا واختار اللخمي التفصيل وهو الحنث إن لم يكن في القيمة وفاء بالدين وعدم الحنث إن كان فيها وفاء به واعترض على المصنف في قوله على المختار بأن الأولى أن يعبر بالفعل لأن هذا اختيار اللخمي من عند نفسه وأجيب عنه بأن هذا التفصيل لما كان لا يخرج عن القولين كان مختارا من الخلاف قوله وبهيبته له يعني أنه إذا حلف ليقضينه حقه لأجل كذا فوهبه له رب الدين وقبل الحالف الهبة فإنه يحنث قوله ولا ينفعه إلخ قال في التوضيح وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين ولو قضاة إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وأشهب اه قال ح وعلى قول مالك وأشهب حمل بهرام كلام المصنف اه وذكر ت في كبيره عن ابن ناجي أنه المشهور فالصواب حمل المصنف عليه بأن يقال معناه وحنث المدين الحالف لأقضين حق فلان إلى أجل كذا فوهبه له رب الدين وقبل الحالف الهبة ومضى الأجل ولم يقضه الدين خلافا لعبق وتبعه شارحنا وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا ينفعه دفعه له بعد القبول لا يسلم بل الحق أنه ينفعه دفعه له بعد القبول قبل الأجل ثم يرجع به عليه قوله أو دفع قريب عنه يعني أنه إذا حلف لأقضينك حقك فدفع الحق لربه قريب الحالف بغير إذنه فإن الحالف لا يبر سواء دفع ذلك القريب من مال نفسه أو من مال الحالف وهذا محمول على قريب غير وكيل أو وكيل تقاض له أو ضيعة أو بيع أو شراء أما لو كان وكيل قضاء أو مفوضا فإنه يبر بدفعه أمره أم لا علم بذلك وسكت أم لا انظر بن قوله إلا بدفعه ثم أخذه حاصله أنه إذا حلف لأقضين فلانا حقه

ثم تذكر أن ربه قبضه أو قامت له بينة بالقضاء فإنه لا يبر بذلك ولا يبر إلا بدفع الحق وإذا دفعه فإن شاء رجع به وإن شاء لم يرجع فقلوله ثم أخذه يقرأ فعلا ماضيا أي والحكم أنه إذا دفعه أخذه أو يقرأ بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي ثم له أخذه ولا يقرأ بالجر لئلا يوهم توقف البر على الدفع والأخذ معا وليس كذلك بل البر بمجرد الدفع ابن عاشر وهذا إن قبل المحلوف له قبض المال فإن أبي وقال لا حق لي لم يجبر على قبضه ويقع الحنث وقال بن إن أبي له أن يدفع للحاكم ليبر ثم يأخذه واستظهر عج جبر رب الحق على قبوله إن أبي منه لأجل أن يبر الحالف قوله وإلا لم يبر بدفع الحاكم بل بدفع وليه قال بعضهم إنه يبر بدفع الحاكم ولو كان للمجنون ولي أو وكيل لأنه انعزل بجنونه وينبغي أن محل بره حيث لم يفق قبل الأجل وإلا فلا بد من دفعه له ثم أخذه اه شيخنا عدوي قوله فقولان بالحنث وعدمه الأول قول أصبغ نظرا إلى حين اليمين والثاني قول ابن حبيب نظرا إلى حين